المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكرى

الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الاولى)

يستبدل بنص المـادة (٧٤) من قانـون القضـاء العسكـرى الصـادر بالقانـون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، النص الآتى :

إذا لم يكن للمتهم بجناية أو جنحـة معـاقب عليهـا بالحبـس وجـوبًا محـام ، وجب على المحكمة أن تندب له محاميًا للدفاع عنه .

(المـادة الثانية)

تضـاف مـادة جـديدة برقم (٨ مكرراً «أ») إلى قـانون القـضـاء العـسكرى الصـادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، نصها الآتى :

يختص القضاء العسكرى ، دون غيره ، بالفصـل فى الجـرائم المنصـوص عليهـا فى الأبواب (الأول والثانى والثالث والرابع) من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصـوص عليهـا فى القانون رقـم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع التى تقع من ضباط القوات المسلحة الخاضعين لأحكام هذا القانون ، ولو لم يبدأ التحقيق فيها إلا بعد تقاعدهم .

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لهيئات الفحص والتحقيق المنصوص عليها فى قانون الكسب غير المشروع .

وفى جميع الأحوال تختص النيابة العسكرية ، دون غيرها ، ابتداءً بالتحقيق والفحص ، فإذا تبين لها أن الواقعة لا علاقة لها بالخدمة العسكرية ، أحالتها إلى جهة الاختصاص .

(المـادة الثالثة)

ينشـر هذا المرسوم بقانـون فى الجـريـدة الرسـمـية ، ويكون له قـوة القـانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة